الخطاب النقدي في الفكر الأصولي المالكي

د. إبراهيم علي سالم عيبلو
كلية التربية – جامعة مصراتة – ليبيا

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد: فإن دراسة المؤلفات الأصولية دراسة علمية تكشف عن غناها النقدي، وإن كان من علماء الأصول من لم يتداول مصطلح النقد في مجال تخصصه، ودراساتهم العلمية استعملت فيها مصطلحات تقترب من دلالة النقد ومعناه، كمصطلح ((التحقيق الأصولي)) و((النظر الأصولي)) وأحيانا ((الجدل الأصولي)) و((الحجاج الأصولي))، وموضوع النقد الأصولي، عموماً، جدير بالبحث والدراسة؛ لأهميته الكبيرة، سواء في الجانب الأصولي التاريخي أو الموضوعي أو المنهجي.

وبالإضافة إلى كلّ هذا، حفزتني بواعث أخرى متداخلة أمّلت عليَّ اختيار بحث هذا الموضوع ودراسته، هي:

- تفرد منهج النقد، ويعني ذلك أن انفراد بعض المالكية بمنهج خاص في النقد والحجاج مغاير لما عرف عند الأصوليين بمسالكه وطرقه وأدواته وأساليبه، أمر استدعى فضولي لمحاولة الكشف عن خصائصه المنهجية ومقوماته العلمية التي تميزه من باقي الأصوليين.
- مركزية منهج النقد، وبينه وبين الباعث السابق صلة، ويقوم على اعتبار البحث في قضايا المنهج النقدي والحجاجي في علم الأصول سيمكن من فتح مغاليق الإشكالات العلمية الأخرى، بكل مكوناتها المفهومية والموضوعية والتاريخية.
- إغفال منهج النقد، ويرتبط بما أولي من عناية فائقة للجانب الموضوعي في الدرس الأصولي عند المالكية على حساب المنهج الموضوعي، لا سيما في بعده النقدي والحجاجي الذي لم يمنح حقه من الدراسة والبيان.

- إشكال منهج النقد، بالإضافة إلى سؤال النقد الأصولي الذي يفرض نفسه في الدراسات الأصولية، فإن سؤال المنهج النقدي يعدّ بمباحثه إشكالاً حقيقيّاً، يبدأ بالتحقيق في معالمه ومحدداته، وينتهي بتحديد أدواته وضوابطه، حتى يكتمل النظر في تأسيس نظرية منهجية في البحث العلمي والدرس الأصولي المعاصر.

بالموازاة مع تلك البواعث والأسباب، تهدف الدراسة إلى تحقيق مقاصد علمية ألخصها في الآتي:

المقصد الأول: كشف نظرية النقد الأصولي، ويتمثل في البحث عن نظرية متكاملة للخطاب النقدي في علم الأصول، وما تتميز به عن باقي المجالات العلمية الأخرى، من حيث أبعادها العلمية والمنهجية، انطلاقاً من منهجية النقد عند المالكية.

المقصد الثاني: فقه الثابت الأصولي من متغيره، ويروم فقه الإشكالات الأصولية وتصنيفها، مع النظر في مسالك معالجتها، بناء على تمييز الثوابت العلمية من المتغيرات النقدية في النظر والحجاج.

المقصد الثالث: بيان أسس النقد الأصولي، ويقوم على إدراك الأسس العلمية التي يتأسس عليها الخطاب النقدي الأصولي في جانبيه التقويمي والتصحيحي.

المقصد الرابع: تحصيل تراكم معرفي، وينزع إلى رغبتي في الإسهام بهذا الجهد الفكري المتواضع، في فقه الأسس التي ينبني عليها الفكر الأصولي عند علماء الأصول، بقصد صياغة فكر أصولي مالكي اجتهادي أصيل يساعد على فهم الخطاب الشرعي عموماً.

وحتى ترتسم هذه المقاصد استهلت البحث بتمهيد حوى مرحلة النقد التأسيسي في المذهب المالكي، والنقد الأصولي في رسالة الإمام مالك، والخصائص والمنهج في رسالة الإمام –رحمه الله–.

ثم قسمته إلى مطلبين، الأول: وفيه أهمية النقد الأصولي في أصول الفقه، وأسلوب علمائنا –رحمهم الله– في الاستدلال، مع بيان النقد الأصولي البياني والتنقيحي والمقارن والمذهبي.

الثاني: وفيه أساليب النقد الأصولي.

تمهيد..

مرحلة النقد التأسيسي في المذهب المالكي:

كان من البدهي بل من المنطقي لتوسع الخلاف الفقهي مبكراً أن يستصحب معه اختلافاً في وجهات النظر الأصولية، واختلافاً في مسالك الاجتهاد، وقواعده المعتمدة في الاستنباط الفقهي؛ لذلك فإن الخلاف الأصولي الحاصل ستمليه ضرورات فقهية مرتبطة بذلك الاختلاف الأصولي، وهذا ما يفسر بجلاء الطبيعة العملية التطبيقية لعلم أصول الفقه.

وعليه: فإن أول بداية للنقد تعود إلى المراسلة التي كانت بين الإمام مالك بن أنس، إمام دار الهجرة، والإمام الليث بن سعد[1]، عالم مصر، ولعل المكاتبة التي جرت بينهما مثال حي للنقد العلمي في الفكر الأصولي.

النقد الأصولي في رسالة الإمام مالك:

لا شك في أن واجب النصح الذي يعد التزاماً مبدئياً في الثقافة الإسلامية كان أحد أهم البواعث التي دعت الإمام مالك إلى مراسلة الإمام الليث في شأن مسألة أصولية أساسية، يحسبها إمام دار الهجرة خطيرة تتطلب مكاتبة عاجلة، فقد قال –رحمه الله–: ((واعلم أني أرجو أن لا يكون دعاني إلى ما كتبت إليك إلاّ النصيحة لله وحده، والنظر لك والظن بك، فأنزل كتابي منك منزله، فإنك إن تفعل تعلم أني لم آلك نصحاً))[2]، قاصداً بذلك الحرص على حفظ الخطاب الشرعي في محموله ومضمونه، مع العمل على حسن فهمه وتنزيله في صورته العلمية: ((وفقنا الله وإياك لطاعته، وطاعة رسوله في كل أمر، وعلى كل حال))[3].

وقد تنبه الإمام مالك إلى أن الخلاف الفقهي الحاصل بينه وبين الإمام الليث إنما منشؤه عدم الاتفاق على قاعدة النظر الأصولي، ولتقليصه لجأ إلى محاولة تصحيحها وتقويمها

1- هو: الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي بالولاء، أبو الحارث، المصري، إمام أهل مصر في الفقه والحديث، أصله من خراسان، ولد سنة 94 هـ بقلقشندة وهي قرية قريبة من القاهرة.

2- المعرفة والتاريخ لأبي يوسف الفسوي 1 / 297.

3- المرجع السابق 1 / 297.

((واعلم رحمك الله أنه بلغني أنك تفتي بأشياء مخالفة لما عليه جماعة الناس عندنا، وببلدنا الذي نحن فيه))[1].

فالإمام مالك –رحمه الله– يوجه صديقه إلى أصل قوي من الأصول، الذي ينبغي إعماله مرجعاً في الإفتاء والاجتهاد، وينتقده على ما صدر منه من إهماله إياه، وهذا الأصل هو عمل أهل المدينة، والليث بن سعد صاحب الفضل والمنزلة لا يجوز عن تغيب عنه ولا عن أمثاله مثل هذه الأصول والقواعد، ((وأنت في إمامتك، وفضلك، ومنزلتك من أهل بلدك، وحاجة الناس من قبلك إليك، واعتمادهم على ما جاء منك حقيق بأن تخاف على نفسك وتتبع ما ترجو النجاة باتباعه))[2].

ويظهر أن الإمام مالكاً في رسالته قد سلك مسلكاً علمياً قويماً في خطابه النقدي، بهدف الإقناع، فقد اعتمد منهج التتبع والاستقراء بنوعيه العلمي والتاريخي، أما الأول فيظهر في استدلاله بأدلة من الكتاب كقوله تعالى ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾[3]، وقوله تعالى ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾[4]، وتذكيره بما جاء من فضل المدينة، وما حظيت به من شرف نزول القرآن، وما كان عليه العمل عهد رسول الله ﷺ وبيانه لصحابته ﷺ الذين اتبعوه في سيرته.

وأما البعد التاريخي فيتمثل في ذلك التسلسل الذي اقتفاه الإمام مالك في بيان أن عمل أهل المدينة ليس ابتداعاً ولا إحداثاً، وإنما يحظى بشرعيته التاريخية من زمن النبي ﷺ مروراً بعهد الصحابة ﷺ إلى عهد التابعين، دون أن يلوح خلاف في المسألة؛ قال ((وإنما الناس تبع

1- المرجع السابق 1 / 296.

2- المرجع السابق 1 / 296.

3- من الآية 100 من سورة التوبة.

4- من الآية 18 من سورة الزمر.

لأهل المدينة إليها كانت الهجرة، وبها تنزل القرآن، وأحل الحلال، وحرم الحرام؛ إذ رسول الله ﷺ بين أظهرهم، يحضرون الوحي والتنزيل، ويأمرهم فيطيعونه، ويبين لهم فيتبعونه، حتى توفاه الله واختار له ما عنده ﷺ، ثم قام من أمته، فما نزل بهم مما عملوا أنفذوه، وما لم يكن عندهم فيه علم سألوا عنه، ثم أخذوا بأقوى ما وجدوا في ذلك في اجتهادهم، وحداثة عهدهم، فإن خالفهم مخالف أو قال امرؤ غيره ما هو أقوى وأولى، ترك قوله، وعمل بغيره، ثم كان التابعون من بعدهم يسلكون ذلك السبيل ويتبعون تلك السنن))[1]، فالإمام مالك –رحمه الله تعالى– أثبت حجية أصل عمل أهل المدينة بضابط علمي، أصله آيات قرآنية، وبشرعية تاريخية تتعلق بتواتر العمل به.

الخصائص والمنهج في رسالة الإمام مالك:

بعد هذه الوقفة التحليلية لملامح الفكر النقدي في رسالة الإمام مالك، يمكن أن أوجز أهم الخطوات المنهجية المعتمدة فيها والخصائص التي اتسمت بها: فعلي مستوى المنهج ترتسم عند المتأمل في رسالة الإمام مالك أهم الحدود المنهجية التي تشكل مسالك النقد الأصولي في مسألة النزاع، وهي: ((تأصيل محل النزاع الأصولي –تعليل النزاع الأصولي– تحرير محل النزاع الأصولي)).

وأما على مستوى الخصائص فإن الإمام مالكاً قد مثّل نموذجاً فريداً في الحوار والتناظر والنقد؛ إذ يلاحظ ذلك الاختلاف البناء الذي لا يترتب عليه تعارض يفضي إلى قطع صلات الود والصداقة بينه وبين الليث بن سعد، ((ولما كان مالك هو البادئ بالحوار لم يطل في رسالته؛ لأن قصده منها توجيه الليث إلى مراجعة ما صدر منه من آراء فقهية مخالفة لما جرى عليه العمل بالمدينة، فجاء رد الليث طويلاً؛ لأنه يدافع عن موقفه، ويستدل لما ذهب إليه من آراء))[2]، كما يلاحظ قارئ رسالة الإمام مالك ذلك الأدب اللطيف في الإشعار بالأخطاء

1– المعرفة والتاريخ لأبي يوسف الفسوي 1 / 297.

2– الفكر المقاصدي عند الإمام مالك، وعلاقته بالمناظرات الأصولية والفقهية في القرن الثاني الهجري، محمد نصيف العسري، ص 547.

العلمية والتجاوزات الفقهية، إضافة إلى حسن توجيه النصائح بما يخدم تصحيح المسائل، طلباً للحق والصواب، دون تعصب مذهبي أو انتصار شخصي للآراء الفقهية.

المطلب الأول: أهمية النقد الأصولي في أصول الفقه المالكي.

لم يتوقف النقد الأصولي في حدود المراسلات والمكاتبات بين علماء الأصول، بل اتضح أسلوبه، واكتمل منهجه مع نشأة المعرفة الأصولية تصنيفاً وتأليفاً، لذلك خصصت بحثي على البعد النقدي في تصنيفات ومؤلفات الفكر الأصولي المالكي باحثاً –على وجه الإجمال– تجليات النقد الأصولي ومظاهره في غالبية مؤلفات المالكية الأصولية، وأبعاده العلمية.

إن مؤلفات المالكية الأصولية قدمت صورة حية لنشأة النقد الأصولي، الأمر الذي يدفع إلى القول بأن ولادة هذا العلم كانت ولادة نقدية، توحي بذلك التلازم التاريخي والعلمي بين النقد والتأسيس، ولعل هذه الحقائق والمعطيات التاريخية هي الكفيلة بتعليل التطور الذي حصل في المعرفة الأصولية عبر مراحلها.

إن عملية استجلاء الحدود المنهجية للنقد الأصولي في الفكر المالكي، عملية مهمة وصعبة وضرورية، فهي مهمة؛ لأنها تفتح آفاق البحث في المعرفة الأصولية في أبعادها العلمية والمنهجية، كما أنها تيسِّر أمر النظر في المصنفات الأصولية وتقويمها وفق المحددات المنهجية المعتبرة في علم الأصول.

وصعبة؛ لاعتبار جوهري، يتمثل في الأولوية التاريخية التي تحظى بها رسالة الإمام مالك إلى الليث بن سعد.

وضرورية؛ لرصد التسلسل التاريخي والانتقال المرحلي الذي مرت به المعرفة الأصولية في علاقتها مع البعد النقدي، ثم لملامسة الجوانب المنهجية المتغيرة والثابتة في الدرس الأصولي إلى حدود مرحلة النهضة الأصولية في الأندلس وما بعدها.

أسلوب علماء الأصول من المالكية في الاستدلال:

يستعين أئمة الأصول المالكية في بناء العمران الأصولي في مؤلفاتهم، بأسلوب الفنقلة ((فإن قيل))، وعادة ما يصنف هذا الأسلوب عند الدارسين ضمن الأساليب الجدلية، حتى

اعتبرت بعض كتب الأصولية كتباً في الجدل الأصولي، غير أنه بقليل من التأمل في أسلوب الفنقلة في كتب أصول المالكية يتبين أنها تتحدد في ثلاث صور، ليس للبعد الجدلي فيها مكان إلا في حالات نادرة:

الأولى: الفنقلة البيانية التعليمية.

وهي أسلوب استفساري أدرج في كتب أصول المالكية على سبيل البيان والتعليم، المقصود به الجواب لا السؤال، ولا يلمس فيه أثر الجدل أو الحجاج، كما أن موضوعه لم يعرف اختلافاً كبيراً وتبايناً في الرؤى؛ لأنه واضح وبيِّن، وإنما جيء به في سياق التعليم، قال ابن زكري المالكي[1] في غاية المرام: ((من أحكام الاستثناء: جواز تقديم المستثنى على المستثنى منه.... فإن قلت: هذه المسألة أجنبية عن هذا الفن، فما سبب ذكرها فيه؟ قلت: سبب ذكرها التعرض إلى ذكر ما يتعلق بالاستثناء، وهي من جملة أحكامه، وبالله تعالى التوفيق))[2].

الثانية: الفنقلة الحوارية التناظرية.

وهذه أكثر الصور استعمالاً، ويهدف الأصوليون –المالكيون خاصة– منها إلى التحقيق في مسائله ودراستها بطريقة تحاورية؛ لتبسيط المعرفة الأصولية من جهة، والكشف عن مكامن الخطأ عند المناظر أو المحاور من جهة أخرى، وخير مثال على ذلك طريقة ابن الحاجب[3] فإنه عرض معظم مسائل الأصول في مختصره بطريقة الفنقلة الحوارية التناظرية، فمثلاً ((مسألة: المختار أن نسخ حكم أصل القياس لا يبقى معه حكم الفرع.

لنا: خرجت العلة من الاعتبار فلا فرع.

1- هو: أبو العباس أحمد بن محمد بن زكري التلمساني المالكي ،فقيه أصولي، تنوعت تآليفه في أصول الدين وأصول الفقه والحديث والفقه، من مؤلفاته: غاية المرام في شرح مقدمة الإمام، توفي سنة 900 هـ. ينظر نيل الابتهاج ص 129، وشجرة النور الزكية ص 267.

2- غاية المرام في شرح مقدمة الإمام لابن زكري التلمساني المالكي 1 / 528.

3- هو: أبو عمر المصري المالكي، المشهور بابن الحاجب لأن أباه كان حاجباً للأمير عزالدين الصلاحي، كان فقيهاً أصولياً، من مؤلفاته: مختصر المنتهى، توفي سنة: 636 هـ. ينظر: الديباج ص 189 ، وبغية الوعاة 2 / 134.

قالوا: الفرع تابع للدلالة لا للحكم كالفحوى.

قلنا: يلزم من زوال الحكم زوال الحكمة المعتبرة، فيزول الحكم مطلقاً لانتفاء الحكمة.

قالوا: حكمتم بالقياس على انتفاء الحكم بغير العلة.

قلنا: حكمنا بانتفاء الحكم بانتفاء علته))[1].

الثالثة: الفنقلة التحقيقية الاستدلالية.

وهي التي يقصد من ورائها تقويم نظر ما، وتصويب رأي خطأ، أو إقامة الدليل على مذهب أصولي خاص، وقد غطت هذه الصورة مساحة مهمة من كتب أصول المالكية، فمثلاً في مسألة ((هل الخطاب الوارد في زمان النبي –عليه الصلاة والسلام– شفاهاً هو خطاب لمن بعدهم أو لا..؟ قال الرهوني: ((وقال الحنابلة وبعض الحنفية: يعم من بعدهم.... لا يقال: غير الخطاب من الأدلة التي ذكرتم أن حكمهم حكم المشافهين إنما يعلم كونه حجة بالدلائل الخطابية، وإذا كان الخطاب الموجود في زمانه عليه الصلاة والسلام لا يتناولهم، تعذر الاحتجاج عليهم؛ لأنا نقول :يعلم ذلك بإجماع الصحابة أو بالنقل عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه حكم بكون ذلك حجة على من بعدهم))[2].

هذه، هي، أهم أنواع ((الفنقلة)) التي اعتمدت في مؤلفات علماء المالكية الأصولية؛ فهي بيانية تهدف إلى تعليم السائل، أو حوارية: المقصود منها بسط المعرفة الأصولية، أو استدلالية: الغرض منها تحقيق المسائل والاستدلال عليها، ولا يوجد من بينها ((فنقلة)) ذات بُعْد جدلي، تهدف إلزام الخصم وإحراجه، مع الإغراق في النظريات دون غاية منشودة بالمعنى الكلامي الذي عرف من بعد.

النقد الأصولي البياني:

بعد أن تركزت غايات النقد الأصولي على استكمال عمران علم الأصول، وتقعيد مبادئه الكلية، وأدلته الاستنباطية العامة، يتولى العلماء بيان هذه القواعد، وتفسير مقتضياتها العلمية،

1– تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول 3 / 423.

2– تحفة المسؤول 3 / 167.

من حيث اعتباراتها العلمية ودلالاتها القطعية؛ لذلك اتسمت المؤلفات الأصولية الشارحة بدوران النقد الأصولي على المؤلفات الأصولية المشروحة، إما شرحاً لغوامضها، وبياناً لدلالتها، وتوضيحاً لمشكلاتها، أو تمحوراً حول المسائل التي ساقها المؤلفون فيها، إذ لم يخرج عن سياقها المنهجي العام من جوانب الموضوعات والمسالك والآليات، ولاستجلاء المعاني النقدية من التأليف الأصولي لابد من تقسيم الكلام إلى أربعة أمور أساسية، هي: ((دلالة العنوان – دلالة الموضوع – دلالة المنهج – دلالة المقصد)) وإليك بيانها بشيء من الإيجاز:

أولاً: دلالة العنوان: لم تكن اختيار علماء الأصول لعناوين كتبهم جزافاً من دون معنى، بل كانت لها دلالات على مضامينها والغايات من تأليفها، فهي ترجمة رمزية لتلك الأسباب الباعثة على التأليف والتصنيف، فأغلب عناوين مصنفات الأصوليين –والمالكية خاصة– يلوح فيها البعد النقدي في جانبه البياني إما تلميحاً أو تصريحاً.

فكتاب ((إحكام الفصول في أحكام الأصول)) للباجي إشارة منه إلى ضبط الأصول وإيضاحها كي لا يلحقها شوائب الظنون والشكوك.

و((الإشارات)) إشارة وعلامة من الباجي[1] إلى أن ضالة طالب علم الأصول توجد فيه، ولا غنى له عنه.

وكتاب ((التوضيح شرح التنقيح)) و((الضياء اللامع شرح جمع الجوامع)) لاحلولو[2] بيان وتبصير وتوضيح لمصطلحات الأصول، وإجراء للأدلة، وبيان بالحجج والبراهين على صحة الأصول وقطعيتها.

1– هو: أبو الوليد الباجي المالكي، كان فقيهاً أصوليّاً بارعاً، قال عنه ابن حزم ((لم يكن للمالكية بعد القاضي عبدالوهاب مثل أبي الوليد رحمه الله تعالى))، من مؤلفاته: إحكام الفصول في أحكام الأصول، توفي سنة 474 هـ . ينظر ترتيب المدارك 4 / 804 ، والنجوم الزاهرة 5 / 114.

2– هو: أحمد بن عبد الرحمن بن موسى بن عبد الحق الزليتني القيرواني، المعروف باحلولو، فقيهاً أصوليّاً، محبّاً للعلم وأهله، من مؤلفاته: التوضيح شرح التنقيح، توفي سنة 875 هـ. ينظر في:=

وقس على ذلك ما لم يذكر من أسماء الكتب وعناوينها.

ثانياً: دلالة الموضوع: المصنفات الأصولية في أغلبها لم تتجاوز موضوعاتها المسائل الأصولية التي تمّ تقعيدها، فالمباحث الكبرى لم يطرأ عليها تغيير يذكر، له اعتبار علمي في الأصول، فمثلاً الرهوني[1] في كتابه ((تحفة المسؤول شرح مختصر منتهى السول)) كل مباحثه وبياناته امتداد طبيعي لمسائل ((مختصر المنتهى)) لابن الحاجب، مع شيء من التفصيل والتوضيح، وإضافة عدد من المباحث الكلامية اللصيقة بعلم الأصول.

وأبو العباس احلولو لم يغير هو الآخر من الوضع شيئاً، في كتابه ((التوضيح))، فالمباحث المندرجة في كتاب ((تنقيح الفصول)) للقرافي[2]، لم يطرأ عليها تغيير على سبيل الإجمال، وإن كان طرأ عليها شيء من الاختلاف على سبيل التفصيل في البيان والتقسيم والتوضيح، والأمر نفسه في ((الضياء اللامع شرح جمع الجوامع)).

خصائص النقد الأصولي البياني في دلالة الموضوع الأصولي عند المالكية:

1- التمهيد الأصولي بتعريفات وحدود المصطلحات العلمية المتداولة في المجال الأصولي، بهدف البيان والإيضاح لغوامض المسائل الأصولية ومشكلاتها، ويمكن التمثيل لذلك بكتاب ((تنقيح الفصول في اختصار المحصول من علم الأصول)) للقرافي، إذ استهل كتابه بتعريفات أهم المصطلحات الأصولية المحورية عنده، فقال: ((الباب الأول في الاصطلاحات وفيه عشرون فصلا..))[3].

=الضوء اللامع 2 / 260، ونيل الابتهاج ص 83.

1- هو: أبو زكريا يحيي بن موسى الرهوني المغربي، فقيه مالكي، من أعلام الأصول البارزين، من مؤلفاته: تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، توفي سنة 773 هـ. ينظر في: درة الحجال 3 / 333 ، والفكر السامي 2 / 296.

2- هو: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، من أعلام المذهب المالكي، برع في التأليف والتصنيف، من مؤلفاته: الفروق والذخيرة، توفي سنة 682 هـ. ينظر الديباج المذهب ص 62، وشجرة النور ص 188.

3- ينظر شرح تنقيح الفصول للقرافي ص 11.

بينما بعض علمائنا –كابن الحاجب– لم يفرد المصطلحات المركزية في علم الأصول بتعريفات قبلية وإنما أورد تعريفاتها عند كل مقام من مقامات بحثها.

2– تمحور أغلب الكتابات الأصولية –ولا سيما عند المالكية– حول المتون شرحا وتوضيحاً وبياناً لما جاء فيها من قواعد، ومبادئ وأصول، وإن ظهرت بعض البوادر النقدية للدرس الأصولي المالكي.

3– إدماج الأصوليين من المالكية وغيرهم بعض الموضوعات اللغوية والكلامية ضمن سياق الدرس الأصولي؛ لاستكمال النظر في الموضوعات المرتبطة به، يقول ابن الحاجب عن استمداد أصول الفقه: ((وأما استمداده فمن الكلام والعربية والأحكام))[1].

4– التوسع الملحوظ في موضوعات الأصول المتداولة كموضوعات الأدلة المتفق عليها وما يتعلق بها من مباحث ودلالات، مع إضافة بعض الموضوعات الأصولية الأخرى كعمل أهل المدينة.

5– الإسهاب والإطناب في البيان الأصولي المالكي في مستواه التجريدي النظري على حساب البعد التطبيقي للفروع الفقهية، الأمر الذي يوحي ببداية انفلات الدرس الأصولي المالكي من رسالته العلمية والعملية في تطوير الاجتهاد وتفعيل القواعد الأصولية عند المالكية.

6– تأثر النظر الأصولي المالكي بالمذهبية الفقهية من جهة، وكذا الجانب العقدي من جهة أخرى، الأمر الذي أدى إلى زيادة الاختلاف العلمي بين الأصوليين المالكية وبين غيرهم على مجمل القضايا؛ إذ لا تخلو مسألة من المسائل إلا والجدل فيها، أو في بعض فروعها بينهم قائم، مما يقلص من أهميتها في الاحتجاج، ويضعف من دلالتها القطعية.

ثالثاً: دلالة المنهج: لا يمكن فصل البعد المنهجي ودلالته العلمية عن خصائص الدرس الأصولي المالكي التي يمر بها النقد الأصولي؛ لأنه يأتي تعبيراً عن الغايات، وسلوكاً في بلاغها، كما يتمثله الخطاب الأصولي لسد حاجات علمية استدعتها ضرورة الزمن التأريخي في البيان والشرح والإيضاح.

1– مختصر المنتهى 1 / 157 مع تحفة المسؤول.

فاستعارة الأصوليين: ((المناهج المنطقية)) مثلا، بأدواتها العلمية وأساليبها، ومسالكها العقلية، لم تكن ترفاً علميّاً في نظري، أو تطاولاً منهجيّاً، وغنما من ضرورات منهجية وعلمية ملحَّة.

أما المنهجية فتأسيساً على قاعدة البيان والتلقين الأصولي، من شرح وتوضيح للمبادئ الأصولية حتى يسهل على مبتدئ علم الأصول استيعابها وضبطها من جهة، ثم استئناساً في فقه الخطاب الشرعي، وفهمه على الوجه المطلوب من جهة أخرى.

وأما العلمية فاستعانة بأدوات وقواعد في التناظر العقلي والجدل الكلامي، والنقد الأصولي بالنظر إلى توسع الخلاف والحس المذهبي، وهذا الأمر يلحظه المتتبع لأغلب تآليف الكتب الأصولية المالكية، كما أنه بقراءة المدونات الأصولية في جانبها العمراني سيلحظ الترتيب المنطقي والتسلسل العلمي للمسائل الأصولية بصورة منظمة، تدل على نضج العقل الأصولي ورشده.

إضافة إلى ذلك، نجد من الجهة المقابلة كثرة التقسيمات، وغلوّاً في توليد المباحث والمسائل، وإن تمّ التنبيه على حضور البعد الحواري بأبعاده التعليمية والتحقيقية والتناظرية في كتب أصول المالكية، في صورة السؤال والجواب، أو ما يعرف بأسلوب ((الفنقلة)) إلا أن هذا الأسلوب قد تطور بشكل سلبي بتحوله إلى صور جدلية سجاليّة بين الأصولي المصنف والمعترض على مسائله، إما بصورة حقيقية أو وهمية، غابت معها الغاية الجوهرية من دراسة علم الأصول المتمثلة في تفعيل الاجتهاد والتطبيقات الفقهية، فانحصر الدرس الأصولي المالكي وغيره في جدليّة المصيب والمخطئ، والمتفوق والمتفوق عليه، والغالب والمغلوب بسبب كثرة الاعتراضات والإيرادات والتنظيرات العقلية، وظهور مباحث جدلية خاصة، أثبتها الجدليون ضمن مواد الدرس الأصولي المالكي، كالاعتراضات في باب العلل، والقوادح في القياس، بل إن بعض الأصوليين من علمائنا –رحمهم الله– أفرد علم الجدل بتصنيف خاص كالإمام الباجي الذي ألف: ((المنهاج في ترتيب الحجاج))، ولهذا عرفت المدرسة الأصولية المالكية بنضجها في مناهجها وطرقها المختلفة، لا سيما وهي جزء من مدرسة المتكلمين المعتمدة على التقعيد الأصولي والبناء الجدلي للقواعد الأصولية.

رابعاً: دلالة الغاية: يمكن استجلاء البعد البياني عند المالكية بالبحث في التقصيد العلمي للتأليف في علم الأصول لدى كل أصولي مالكي، لأن في الغالب ما يدرج المصنفون المسلمون في شتى العلوم على التمهيد بخطبة، أو مقدمة يوضحون فيها قصدهم من الإقدام على التدوين والتأليف لكتبهم.

فهذا الباجي يوضح سبب تأليفه لإحكامه، قائلاً: ((أما بعد: فإنك سألتني أن أجمع لك كتاباً في أصول الفقه يشتمل على جمل أقوال المالكيين، ويحيط بمشهور مذاهبهم، وبما يعزى من ذلك إلى مالك –رحمه الله– وبيان حجج كل طائفة، ونصرة الحق الذي ذهب إليه، وأعول في الاستدلال عليه، مع الإعفاء عن التطويل المضجر والاختصار المجحف، فأجبت سؤالك امتثالاً لأمره –تعالى– بالتبيين للناس وكشف الشبه والالتباس))[1].

كما يظهر النظر البياني في دراسة علم الأصول عند أبي زكريا الرهوني المالكي في شرحه على مختصر ابن الحاجب؛ إذ جاء تأليفه للكتاب، كما قال؛ استجابة لسؤال طلبة علم أصول الفقه: ((ولما سمع مني بعض الأصحاب بعض معاني هذا الكتاب، أشار إليَّ بأن أشرحه شرحاً يكشف عن وجهه النقاب ويذلل ما غفل عنه الشراح من الصعاب، ظنّاً منه أن ليس وراء مرتبتي مضاف لطيف الخاطر، ولا فوق درجتي في معرفة هذا الكتاب مطرح لشعائر الناظر، كلا ومظان الفكر نزار القدر، والإحاطة ممتنعة على كل البشر، ولعله اعتقد من غير علم، وإن بعض الظن إثم، فاعتللت بأن للكتاب بضعة عشر شرحاً، وإن كان بعضها مطرحاً، وإن لي في هذا العلم إصابة غرض أرميه، وإضاءة سقط أريه، واستخراج نكت يلطف مسلكها، ومستودعات لطائف يدق سلكها، وغوامض أسرار كانت عن الشراح وراء أستار، إذ سرد ما أوردوه تحصيل الحاصل، وانتحاله فعل الغمر الجاهل، ثم قلت: لولا ما رسم لنا المتقدمون في كتبهم، ودونوا من أوضاع علمهم لكان سبيلنا قد انقطع مما يعلمونه وذكرت وعيد ((لتبيننه للناس ولا تكتمونه)) فأجبته مع علمي بأن من صنف فقد استهدف، ومن ألف فقد أبدى صفحة عقله، وبيَّن عن مقدار علمه وجهله.... وأرجو أن يكون شرحاً يذهب وصم العجز، والافتقار عن الأصحاب، ويتبين منه أصول الفقه على مذهب إمام

1– إحكام الفصول في أحكام الأصول 1 / 174.

صاحب الكتاب، يعول المالكية في أصولهم عليه، وتنحل ألفاظ المؤلف إليه، وتندفع به بعض الشكوك الواردة، ويقع به التنبيه على أوهامه الشاردة..))[1].

أما القرافي فتظهر نظرته البيانية في الدراسة الأصولية فيما حدده؛ إذ يقول: ((فإن كتاب تنقيح الفصول في اختصار المحصول كان الله يسره عليّ، ليكون مقدمة أول كتاب الذخيرة في الفقه، ثم رأيت جماعة كثيرة رغبوا في إفراده عنها واشتغلوا به، فلما كثر المشتغلون به رأيت أن أضع له شرحاً يكون عوناً لهم على فهمه وتحصيله، وأبين فيه مقاصد لا تكاد تعلم إلا من جهتي لأني لم أنقلها عن غيري، وفيها غموض، وأوشح ذلك –إن شاء الله– بقواعد جليلة وفوائد جميلة ابتغاء لثواب الله عزوجل..))[2].

النقد الأصولي التنقيحي:

إن عناوين كتب الأصول في الفكر المالكي ومصنفاته الأصولية تنطق بدلالات التنقيح التي يمر بها النقد الأصولي المالكي، فالإمام المازري[3] صنف كتابه ((إيضاح المحصول من برهان الأصول)) وإن حمل فيه بعض آثار الشرح والبيان إلا أن الغالب عليه أثر التحقيق والتنقيح، فمثلاً في فصل خاص سماه ((مدارك العلوم الدينية)) يعرض تقسيمات أبي المعالي لهذه المدارك قائلاً: ((قسم أبو المعالي هذه المدارك إلى ثلاثة أقسام تقسيماً كليّاً: العقل المحض، ومدرك مشترك بين العقل والعرف، ومدرك سمعي محض)) ثم حصر مدرك العقل في أربعة أنحاء: العلم بالجواز، ومخصص أحد الجائزين بالوقوع، ووجوب مخالفته للجائزات، والصفات التي لا تكون مخصصاً إلا بعد حصولها))[4]، فهذا التقسيم يعُدُّهُ المازري

1– مختصر المنتهى مع تحفة المسؤول 1 / 127 – 128.

2– ينظر شرح التنقيح ص 9 – 10.

3– هو: محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، فقيه مالكي، أصولي محدث، من مؤلفاته: المعلم بفوائد مسلم، وشرح البرهان للجويني وسماه (إيضاح المحصول في برهان الأصول)، وشرح التلقين للقاضي عبد الوهاب في الفقه، توفي سنة 536 هـ. ينظر الديباج المذهب 279 ، وشذرات الذهب 4 / 114 ، والأعلام 6 /277.

4– إيضاح المحصول من برهان الأصول للمازري، ص 132.

ناقصاً ومتداخلاً، يقول: ((وهذا الذي قاله فيه نقصان ومداخلة، أما النقصان فإن العلوم التي أشار إليها هي التي لا يصح العلم بصدق الرسول إلا بعد العلم بها، كالعلم بحدوث العالم، وإثبات صانعه وقدمه، ووحدانيته واقتداره، وعلمه وإرادته، وجواز بعثته الرسل وقد علم أنه هذه العلوم ينبني بعضها على بعض على الجملة، ... وأما المداخلة فإنه ذكر في القسم الثالث العلم بمخالفة المخصص للمخصصات، وذكر في الرابع العلم بالصفات التي يصح كونه مخصصاً إلا بها، ووجوب مخالفته للمخصصات داخل في هذا، إذا كان المراد المخالفة التي لا يتم كونه فاعلا إلا بها، وهي المقصودة في هذا الباب؛ لما أشرنا إليه من الحاجة إلى علم صدق الرسل))[1].

وكذلك كتاب ((التحقيق والبيان)) للأبياري[2] فهو ينظر فيما كتبه أبو المعالي الجويني[3] منتقداً إياه في عدد من المسائل، فمثلاً تحقيقه النظر في مسألة تقديم القياس على الخبر عند أبي المعالي الجويني: ((وأما ما ذهب إليه الإمام من أن المخالف إن عاند في كون الخبر نصّاً فإنه لا ينكر ظهوره، وغلبة الظن كافية في هذا الباب، وهي مقدمة على ما يظن من جهة القياس إلى آخره، فكلام في غاية الضعف، وهو –أيضاً– قد نقضه على نفسه، أما بيان ضعفه فمن جهة أن المتأول بالقياس من ظهور مقصد المتكلم في جهة الظهور بل نقيض ذلك،

1- المرجع السابق.

2- هو: علي بن إسماعيل بن علي بن عطية الأبياري، فقيه مالكي أصولي محدث، أحد أئمة الإسلام المحققين، من كتبه: شرح البرهان لإمام الحرمين، توفي سنة 618هـ. ينظر الديباج المذهب 2 / 213 ، وشجرة النور الزكية ص116.

3- هو: أبو المعالي عبد الملك بن أبي محمد عبد الله بن أبي يعقوب يوسف الجوين، فقيه شافعي أصولي، من كتبه: الإرشاد في العقيدة، والبرهان والورقات في الأصول، توفي سنة 478هـ. ينظر شذرات الذهب 3 /358، وطبقات الشافعية لابن السبكي 3 / 249 ، والنجوم الزاهرة 5 / 121.

وينسب المتمسك بجهة الظهور إلى مخالفة قصد الرسول، ولا يجري هذا مجرى تقديم الخبر على القياس على ما تخيله))[1].

والإمام القرافي بدأ مشروعه الأصولي بتدوين ((تنقيح الفصول)) لم يقصد بذلك إلا تنقيح المعرفة الأصولية بتحقيقها وغربلتها، وتصفيتها وتنقيتها من كل الشوائب المعرفية الأخرى، وعوالقها غير المرغوب فيها، قال القرافي عند كلامه على أدوات العموم: ((وهي نحو عشرين صيغة، قال الإمام: وهي إما أن تكون موضوعة للعموم بذاتها نحو كل، أو بلفظ يضاف إليها كالنفي ولام التعريف والإضافة، وفيه نـــظر))[2]، ووجه هذا التنظير أن كلام الرازي الذي نوّع أدوات العموم إلى ما يفيد العموم بنفسه، وما لا يفيده إلا بضميمةٍ إليه فيه نظر وبحث؛ لوجود الإضافة في جميع صيغ العموم، فـــ(مَنْ، مَا) أيضاً لا يفيدان العموم إلا بإضافة لفظ آخر يضاف إليها وهي الصلة في الخبرية، مثل: رأيت مَنْ في الدار، وشرط في الشرطية، مثل: مَنْ دخل داري فله درهم، فلو نطق بـــ(من، ما) وحدهما لم يحصل عموم بل يكون كل منهما نكرة موصوفة أو غير ذلك، وكذلك (كل، وجميع) لا بد من إضافة كل واحد منهما للفظ آخر، نحو: كل رجل إنسان، وجميع العالمَ ممكن، فتخصيص الإمام الرازي المحتاج للفظ آخر بتلك الثلاثة لا يتجه، لكن الرجراجي[3] تعقب القرافي في قوله ((فيه نظر)) بأنه في غير محله، بل كلام الإمام الرازي متجه وفي محله؛ وذلك لاختلاف جهتي الاحتياج؛ فالنكرة المجردة عن النفي، والجمع المنكر المجرد عن اللام، والإضافة، كل واحد منها لا دلالة له على العموم ابتداء، وإنما يفيد معناه الموضوع له خاصة دون العموم، فإذا اقترنت النكرة بالنفي، واقترن الجمع المنكر باللام، أو الإضافة أفادت معنى آخر لم توضع له أولاً وهو العموم، وأما (كل، وجميع، ومَن، وما) في الخبر والشرط والاستفهام فقد وضعت ابتداء

1- التحقيق والبيان في شرح البرهان للأبياري، ص 141.

2- شرح التنقيح ص 141.

3- هو: أبو علي حسين بن علي بن طلحة الرجراجي، الشوشاوي المالكي، العالم الأصولي، المقرئ المفسر، الطبيب الزاهد الورع، من مؤلفاته: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، توفي سنة 899 هـــ. ينظر في كشف الظنون 2 / 1296 ، وهدية العارفين 1 / 316.

للعموم، وافتقارها إلى ما يضم إليها لا يفيد فيها معنى آخر لم توضع له في الابتداء، فافترق النوعان كما قال الإمام[1].

وكتاب ((التوضيح شرح التنقيح)) للشيخ احلولو يلحظ فيه القارئ الكريم منهج النقد النزاعي واضحاً، فمثلا في مسألة تقسيم الأمر إلى لفظي ونفسي، قال احلولو: ((ص: الأمر: هو اللفظ الموضوع لطلب الفعل طلباً جازماً على سبيل الاستعلاء، نحو: قُمْ. ش: الأمر قسم من أقسام الكلام، ... وعرف المصنف اللفظي: بأنه اللفظ الموضوع... إلى آخره. قال –أي القرافي– فخرج بطلب الفعل، طلب الترك الذي هو متعلق النهي والاستفهام؛ لأنه طلب الحقائق، وبقوله طلباً جازماً: الندب))[2] لكن هذا التعريف ينتقده احلولو بقوله: ((وفيه نظر في القيدين: أما الأول: فلأن المحققين على أنه لا تكليف إلا بفعل، وإن متعلق النهي الكف وهو فعل، وعليه: فيدخل النهي؛ فإنه طلب الفعل الذي هو الكف. وأما الثاني: فلأن المندوب مأمور به على الأصح، فالمطلوب إدخاله))[3].

كما عرف الخطاب الأصولي المالكي تطوراً ملحوظاً على مستوى الدراسة والتحليل والنقد، فإذا كان بعض المدارس الأصولية قد اتسمت بالمنهج الجدلي المغالي في أساليب الفنقلة والاحتمالات والاعتراضات، فإن المدرسة الأصولية المالكية خفَّ فيها استعمال هذه الأساليب الجدلية بالنظر إلى طبيعة أهدافها المتمثلة في تحقيق الآراء، وتنقيح الموضوعات الأصولية ومباحثها، فالمتتبع لمختصر ابن الحاجب الأصولي –مثلاً– يظهر له أن أسلوب الفنقلة المستعمل فيه ليس تعليميّاً ولا جدليّاً، وإنما هو دراسي استدلالي قصده تحقيق النظر، وبلوغ التحقيق في المسألة، والأمر نفسه ملحوظ في إيضاح المحصول للمازري، والتحقيق والبيان للأبياري.

1– ينظر رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للرجراجي 3 / 64.

2– التوضيح شرح التنقيح لاحلولو 1 / 106.

3– المرجع السابق.

أما من حيث الاستدلال وعرض المذاهب والأقوال الأصولية فالمنهج المعتمد فيها يدل على الحسِّ النقدي الهادف إلى تحقيق الآراء وتنقيحها، فالمازري –على سبيل المثال– يمهد لكل مسألة بالوجوه العلمية المراد بحثها، ومثال ذلك، ما قاله في مسألة ((مطلق الأمر هل يقتضي التراخي أو الفور..؟)) قال: ((الكلام في هذه المسألة من أربعة وجوه: أحدها: محلها، الثاني: العبارة عنها، الثالث: نقل المذاهب فيها، الرابع: سبب الخلاف فيها)) ثم يبدأ في تفصي كل وجه من الأوجه))[1].

ومن حيث الترتيب المنهجي للمسائل الأصولية يظهر فيها البعد التحقيقي والتنقيحي أيضاً، فابن رشيق المالكي[2] في كتابه ((لباب المحصول من علم الأصول)) يعترض على أبي حامد الغزالي[3] في عدم ذكره دليل القياس في القطب الثاني في أدلة الأحكام ((الكتاب والسنة والإجماع)) وذكره في القطب الثالث في كيفية الاستثمار، قال ابن رشيق: ((ذكر أبو حامد في هذا القطب أن من جملة الأدلة على الحكم: دليل العقل، المستفاد منه نفي الأحكام قبل ورود الشرع، وذلك يستدل به على نفي الحكم، وألغى من جملة الأدلة: القياس، وهو أصل من أصول الأدلة، وذكره في القطب الثالث، وهي كيفية الاستثمار، وكان ينبغي أن يذكر القياس في هذا القطب الثالث))[4]، ويظهر –أيضاً– البعد التحقيقي والتنقيحي عند ابن رشيق حتى في الترتيب المنهجي للمصطلحات الأصولية والمنطقية فتجده ينتقد أبا حامد الغزالي في ترتيب بعض المصطلحات، كذكره في الاعتراضات التي توجه على القياس بأن عادة أهل الأصول تقديم مصطلح ((فساد الوضع)) على مصطلح ((الأسئلة)) وأن الصحيح –عنده– تأخيره إلى

1– إيضاح المحصول من برهان الأصول للمازري، ص 210.

2– هو: أبو علي الحسين بن رشيق بن عبدالله الربعي، فقيه أصول مالكي، وصفه معاصروه بالعلم والدين والورع والصبر وتلاوة القرآن، من كتبه: لباب المحصول في علم الأصول، توفي 632هـ. ينظر شذرات الذهب 4 / 268 ، والديباج المذهب ص 95.

3– هو: أبوحامد الطوسي، حجة الإسلام، الفقيه الأصولي الكبير الشافعي، من مؤلفاته: المستصفى في أصول الفقه، توفي سنة 505 هـ. ينظر وفيات الأعيان 4 / 216 ، ومعجم المؤلفين 3 / 671.

4– لباب المحصول في علم الأصول لابن رشيق 1 / 269.

انقضاء الأسئلة، وعلل ذلك؛ بأن ((الفاسد في نفسه لا يقال إنه فاسد في وصفه، لأن ما يفسد باستعماله في غير محل استعماله، لا بد أن يكون في ذاته صحيحاً ففي تقديمه على الأسئلة تقدير اعتراف بصحة أركانه..))[1].

إن أغلب أصوليي الفكر المالكي اعتنوا بالمباحث والمسائل الأصولية، وصنفوا فيها كتبهم، رغبة منهم في تحقيق القول فيها، وفي تنقيحها مما علق بها من غير الأصول، وهو الأمر الذي صرحوا به في غير ما مرة في مقدمات وخطب مصنفاتهم، وبين ثناياها وفي خاتماتها، فالمازري صرح في ((الإيضاح)) أن قصده من تأليف كتابه، مراجعة الأصول وتصحيحها إلى جانب الذبّ والدفاع عن العلماء والأئمة، الذين بخسوا حقهم، ((دعت الضرورة في هذا الكتاب إلى الخروج عن رسم ما يقتضيه التأليف في هذا العلم، وذلك أن أبا المعالي رمز فيه إلى مذاهب الفلاسفة في القوة الفكرية والعقلية، وخرج عن عادته القديمة في إكبار أئمة الأشعرية))[2] ويقول كذلك: ((فرأيت الواجب الذب عن هؤلاء والإبانة أنهم لم تطِش أحلامهم بل هو من طاش به حلمه، إذ كان في القديم من كتبه في هذا الفصل الذي نحن فيه على رأيهم، ثم انتقل عنهم لتخييلات الشعراء، واستغرابات الصوفية؛ مجانبة لحقائق المتكلمين،..))[3] كما ذكر المازري أن من مقاصد تأليف الإيضاح كشف الخفى في الأصول، وتحقيق النظر في مشكلاتها وتقويم ما اعوجّ: ((أعان أيضاً على بسطه وأكده، أن جماعة التلاميذ المجتمعين لإملاء كتابنا هذا، سألوا في الكشف عما أخفى والإجهار بما أسر، فرأينا من الصواب أن نبسط مذاهب الفلاسفة في هذا الفن بسطاً يتجلى منه لقارئ كتابنا صورة ما ذهبوا إليه ونشير في أثناء ذلك لبطلان ما هم عليه، بان نقرر جملة نستعين بها في الرد عليهم))[4].

1- المرجع السابق 1 / 709.

2- إيضاح المحصول من برهان الأصول للمازري، ص 251.

3- المرجع السابق.

4- المرجع السابق.

والشاطبي[1] في ((الموافقات))[2] سلك –أيضاً– المنهج التنقيحي مما علق بالأصول من غيره، فيبيّن أن هذا العلم إنما سمي أصول الفقه؛ لأن الفقه مبني عليه، وعلى هذا: فكل مسألة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية، أو آداب شرعية، أو لا تكون عوناً في ذلك، فوضعها في أصول الفقه عارية، كمسألة الوضع، وكون الإباحة تكليفاً أو لا، وأمر المعدوم، وهل كان ــ عليه الصلاة والسلام ــ قبل النبوة متعبداً بشرع مَن قبله، ومسألة لا تكليف إلا بفعل.

وكثيراً ما يعلّق احلولو على بعض المسائل بأن مكان الكلام عليها ليس محله أصول الفقه كمسألة ((اشتراط مقارنة الأمر مقارنته للمأمور به)) قال: ((هذه المسألة مما تكلم عليها الأصوليون والكلاميون والأليق بها علم الكلام فإنه لا ينبني عليها فقه))[3].

النقد الأصولي المقارن:

إن القارئ لكتب الأصول المالكية والمتتبع لمسائله يلحظ استخدام مؤلفيها للنقد المقارن، الموجه إلى مراجعة الأقوال والآراء الأصولية للعلماء المحسوبين على غير المذهب الذي عليه الناقد الأصولي، وقد قام الأصوليون المالكيون بمراجعات نقدية متعددة، يقوِّمون فيها كثيراً من الآراء الأصولية عند علماء مشهود لهم بقوة العارضة في علم الأصول، فعلى سبيل المثال، نقد بعض علمائنا لبعض أقوال الإمام الشافعي[4] في مسائل أصولية، منها مسألة ((هل

1- هو: إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي، الفقيه الأصولي، الأديب المالكي، من مؤلفاته: الموافقات في أصول الفقه، وهو على غاية من التحقيق، ولا نظير له في بابه، توفي سنة 790هـ. ينظر الأعلام 1 /25 ، ونيل الابتهاج ص46.

2- ينظر الموافقات 1 / 33.

3- التوضيح شرح التنقيح 1 / 312.

4- هو: محمد بن إدريس القرشي الشافعي، مؤسس المذهب الشافعي، أول من صنف في علم أصول الفقه، من مؤلفاته: الرسالة توفي سنة 204 هـ. ينظر وفيات الأعيان 4 / 163، وشذرات الذهب 2 / 9.

جمع التكسير من صيغ العموم أو لا..؟)) قال ابن العربي[1]: ((... وقال الشافعي: هي نص،...)) وبعد هذا البيان الأصولي لمذهب الشافعي ينتقل ابن العربي إلى تحرير الجواب عنه، ((وأما قول الشافعي إنه نص فهو ضعيف ؛ لأن النص على ما وقع البيان فيه إلى غايته، والعموم لم يرتفع فيه البيان إلى الغاية، وأيضاً فإنه لو كان العموم نصّاً لكان التخصيص نسخاً، وهذا ما لا جواب عنه))[2]، ومسألة ((هل ينسخ القرآن بالسنة، والسنة بالقرآن..؟)) قال ابن رشيق: ((فإن قيل: قال الشافعي لا ينسخ القرآن بالسنة ولا السنة بالقرآن، وهو –أي الشافعي– أجل قدراً من أن لا يعرف هذا، قلنا: يحتمل أن لا يصح ذلك عنه، وهذا هو اللائق بغزارة علمه، وصحة نظره وفهمه، أو نقل ذلك عنه في قضية خاصة، فظن الناقل عنه عمومها، فنقل عنه العموم، وعلى الجملة فما نقلناه لا سبيل إلى مدافعته، والأصول لا يقلد فيها، والحق أحق أن يتبع في الفروع والأصول))[3]، فهذه إشارة من ابن رشيق إلى نزاع القداسة عن آراء الأئمة، وإعمال النظر والاجتهاد؛ لاحتمال ورود الخطأ عنهم، لكن مع ذلك يحاول أن يلتمس مخرجاً لقول الإمام الشافعي على فرض التسليم بصحة النسبة له ((يحتمل أن لا يصح ذلك عنه، وهذا هو اللائق بغزارة علمه، وصحة نظره وفهمه، أو نقل ذلك عنه في قضية خاصة، فظن الناقل عنه عمومها، فنقل عنه العموم)) فكلام الشافعي حسب ابن رشيق محمول على قضية خاصة في حالة التسليم بصحة النقل، وبعد أن بحث عن عذر تأويلي يلتمس فيه صحة مذهب الشافعي؛ لأن ما قاله لا يسوغ ولا يقبل عند علماء السلف الذين ذهبوا إلى جواز نسخ القرآن بالسنة ونسخ السنة بالقرآن، يحسم هذا التباين بعدم صحة الاعتماد على مذهب الشافعي الأصولي في حالة صحة نسبة المفهوم له لكونه مخالفاً للأصول، ((والأصول لا يقلد فيها، والحق أحق أن يتبع في الفروع والأصول)).

1- هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد، الإمام العلامة، الحافظ القاضي، الأندلسي الإشبيلي المالكي، من كتبه: أحكام القرآن، والعواصم من القواصم، توفي سنة 543 هـ. ينظر سير أعلام النبلاء 20 / 197، وشذرات الذهب 4 / 141 ، والأعلام 6 / 230.

2- المحصول لابن العربي ص 74.

3- لباب المحصول 1 / 316.

ومثال آخر، أثاره الشاطبي[1] في صورة إشكال أصولي اعترضه، وهو بصدد النظر في إحدى القواعد الأصولية المهمة التي تتعلق ((بعدم الأخذ بالحديث حالة تعارضه مع أصل من أصول الشريعة)) فيعترض الشاطبي على الإمام أحمد بن حنبل[2] في مسألة ((تقديم الخبر الضعيف على القياس))، قال: ((... وهذا كله على فرض أن لا يعارض الحديث غير الصحيح أصلاً من أصول الشريعة، وأما إذا كان له معارض، فأحرى أن لا يؤخذ به، فهو هدم لأصل من أصول الشريعة، والإجماع على منعه إذا كان صحيحاً في الظاهر، وذلك دليل على الوهم من بعض الرواة، أو الغلط من بعض أو النسيان، فما الظن به إذا لم يصح، على أنه قد روي عن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال: الحديث الضعيف خير من القياس وظاهره يقتضي العمل بالحديث غير الصحيح؛ لأنه قدمه على القياس المعمول به عند جمهور المسلمين، بل هو إجماع السلف رضي الله عنهم، فدلّ على أنه عدّه أعلى رتبة في العمل من القياس، والجواب على هذا أنه كلام مجتهد يحتمل اجتهاده الخطأ والصواب؛ إذ ليس له دليل على ذلك يقطع العذر))[3]، فبعد أن بحث الشاطبي عن عذر تأويلي يلتمس فيه صحة مذهب أحمد بن حنبل؛ لأن ما قاله غير مقبول على وفق كلام السلف؛ إذ أجمعوا على رد الحديث الضعيف، وإعمال دليل القياس، يحسم التباين بعدم صحة مذهب الإمام أحمد؛ لكونه مخالفاً لأصول الأئمة وقواعدهم، ((فإذا أمكن أن يحمل كلام أحمد على ما يسوغ لم يصح الاعتماد عليه في معارضة كلام الأئمة رضي الله عنهم))[4].

1- الاعتصام 1 / 152.

2- هو: أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، إمام من أئمة أهل السنة، قمع الله به بدعة خلق القرآن، من أشهر مؤلفاته: المسند، وفضائل الصحابة، توفي 241 هـ. ينظر طبقات الحنابلة 1 / 4 ، وتذكرة الحفاظ 2 / 431.

3- الاعتصام 1 / 153.

4- المرجع السابق 1 / 153.

النقد الأصولي المذهبي:

إن المتبع لمسائل مباحث الأصول عند علمائنا يلحظ التزامهم الحياد التام أثناء تناولهم لأقوال المالكية الأصولية، فلم يتعصبوا لآراء إمامهم أو تلاميذه أو أصحابه، ولم يصروا على الانتصار لكل آراء المذهب، بل على العكس تجدهم كثيراً ما ينتقدون بعض الآراء، وهم في ذلك كله يحتفظون بأدب رفيع في النقد والحوار ومناقشة الأقوال، ومع هذا فإنهم حرصوا على أن يبينوا رأي الإمام مالك والمالكية في كل مسألة أصولية، فعلى سبيل المثال، اعتراض ابن العربي[1] بعض علمائنا على تخريج الفرع الفقهي: وجوب الصلاة على الميت بتحريمها على الكفار، على القاعدة الأصولية: النهي عن الشيء أمر بضده، قال ابن العربي: ((وهذا لا يصح؛ لأن الصلاة على المنافقين ليست بضد للصلاة على المؤمنين لا فعلاً ولا تركاً، ولو تفطن لهذا التحقيق لما سقط في هذه المهواة، وهذه عثرة وددت أن تمحى من كتبنا، ولو بماء المقلة))[2].

وقال الرجراجي الشوشاوي[3] معترضاً القرافي فيما نسبه للقاضيين عبدالوهاب البغدادي والباجي الأندلسي في مسألة نوعية دليل الخطاب..؟ هل هو دلالة الاقتضاء أو مفهوم الموافقة أو مفهوم المخالفة..؟: ((وبيان ذلك أن المؤلف –رحمه الله تعالى– ذكر في لحن الخطاب ثلاثة أقوال: قيل: هو دلالة الاقتضاء، وقيل: هو مفهوم الموافقة، وقيل: هو مفهوم المخالفة... حكاه القاضي عبد الوهاب وأبو الوليد الباجي))[4] فبعد هذا البيان الأصولي لكلام القرافي،

1- هو: أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد، الإمام العلامة، الحافظ القاضي، الأندلسي الإشبيلي المالكي، من كتبه: أحكام القرآن، والعواصم من القواصم، توفي سنة 543 هـ. ينظر شذرات الذهب 4 / 141 ، والأعلام 6 / 230.

2- رفع النقاب 1 / 511 – 512.

3- هو: أبو علي حسين بن علي بن طلحة الرجراجي، الشوشاوي المالكي، العالم الأصولي، المقرئ المفسر، الطبيب الزاهد الورع، من مؤلفاته: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، توفي سنة 899 هـ. ينظر في كشف الظنون 2 / 1296، وهدية العارفين 1 / 316.

4- ينظر رفع النقاب 1 / 508.

اعترض عليه الرجراجي بأن ما نسبه للقاضيين غير صحيح، ((وما نسبه المؤلف –أي القرافي– إلى القاضي عبد الوهاب: وهم؛ لأن قوله: وقال القاضي عبد الوهاب: واللغة تقتضي الاصطلاحين، يقتضي أن القاضي ذكر ذلك في لحن الخطاب، وليس الأمر كذلك... وما نسبه المؤلف أيضاً إلى القاضي أبي الوليد الباجي بقوله: وقال الباجي: هو دليل الخطاب، وهم، أيضاً؛ لأن الباجي لم يذكر في كتبه الثلاثة: الفصول والإشارة والمنهاج في لحن الخطاب إلا دلالة الاقتضاء خاصة))[1]، وكذلك اعتراضات الشاطبي وانتقاداته لكثير من علماء المذهب، كاعتراضه المازري[2] في مسألة قطعية أصول الفقه[3]، وابن العربي في مسألة جواز دخول الحمّام وإن غلب عليه المنكر[4].

المطلب الثاني: أساليب النقد الأصولي.

أعني بأساليب النقد الأصولي تلك الصور العلمية الخاصة التي وظفها الأصوليون من المالكية وغيرهم في عملية المراجعة العلمية، والمبادئ الأخلاقية العامة التي ميزتهم في دراساتهم النقدية للمباحث الأصولية، ويمكن تقسيم هذه الأساليب النقدية عند علمائنا إلى خمسة أقسام محورية:

أولاً: أساليب إشكالية: وتخص الأساليب التي اعتمدها علماؤنا الأصوليون في عرض الإشكالات الأصولية، وأهمها:

التساؤل الإشكالي: وأقصد به السؤال الذي أدرجه الأصوليون من جانبهم تمهيداً لإيراد الإشكال ومعالجته، لا من جانب المعترض؛ لأن ذلك يدخل في صورة أخرى سيتم الوقوف

1- المرجع السابق.

2- هو: محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، فقيه مالكي، أصولي محدث، من مؤلفاته: المعلم بفوائد مسلم، وإيضاح المحصول في برهان الأصول. توفي سنة 536 هـ. ينظر الديباج المذهب 279 ، وشذرات الذهب 4 /114 ، والأعلام 6 /277.

3- ينظر الموافقات 4 / 249.

4- ينظر الموافقات 2 / 44.

عندها فيما بعد، ومن أمثلة ذلك ما أورده ابن العربي في مسألة هل النهي عن الشيء يدل على فساد المنهي عنه..؟: ((فأما النهي عن الشيء فهل يدل على فساد المنهي عنه..؟ فهي مسألة حسنة اختلف العلماء فيها، فقال قائلون: النهي عن الشيء يدل على فساده، وعدم الاعتداد به شرعاً، وقال آخرون: لا يدل على فساده، وأرباب الأصول من المالكية جهلوا مذهب مالك رحمه الله، فقالوا: إن له قولين حسبما تقدم تفسيره....))[1].

التوليد الإشكالي: والمقصود به تفريع عدة إشكالات، وقضايا انطلاقاً من المسألة الأصولية الواحدة، ويمكن التمثيل لذلك بما فرّعه الرجراجي في ((الأمر في قوله تعالى (وءاتوا حقه يوم حصاده) يحتمل حمله على الوجوب، ويحتمل حمله على الندب، وحمله على الوجوب ظاهر أرجح، وحمله على الندب مرجوح، فالاحتمال في التأويل الأول في نفس الحق، هل يراد به الوجوب أو يراد به الندب؟ والاحتمال الثاني في التأويل الآخر راجع إلى مدلول الأمر هل يراد به الوجوب أو الندب؟..))[2].

البحث عن حقيقة الإشكال: وهو تنقيح المسألة وتوضيحها حتى يتبين محل النزاع وموضوع الإشكال؛ لأن معرفة حقيقة ومظنة الخلاف جزء مهم في تحرير المسألة ومعالجتها، ويمكن التمثيل بما أورده احلولو في مسألة التحسين والتقبيح العقليين: ((والأولى أن يحرر محل النزاع قبل ذكر طرق الأصحاب، فنقول الحسن والقبح يطلق باعتبارات ثلاث: الأول: الحسن عبارة عن الملاءمة، والقبح عبارة عن المنافرة –أي للطبع– وهما بهذا التفسير عُرْفيان يختلفان باختلاف الأمم والأعصار، وهذا لا نزاع فيه... الثاني: أن يراد بالحسن ما هو صفة كمال، وبالقبح ما هو صفة نقص، كقولهم: العلم حسن بنوعه، والجهل قبيح بنوعه، وهذا لا نزاع فيه أنه عقلي، الثالث: أن يراد به كون الفعل بحال يمدح فاعله شرعاً عاجلا

1– المحصول ص 71.

2– رفع النقاب 1 / 339 – 340.

ًويثاب عليه آجلاً، أويذم عاجلا ًويعاقب آجلاً، يريد إن لم يقع العفو في غير الشرك، وهذا القسم شرعي عندنا، وعقلي عندهم))[1].

ثانياً: أساليب حوارية: وتتعلق ببعض المسالك التواصليّة في عرض الإشكالات التي اعتمدها الأصوليون من علمائنا، ويمكن تلخيصها في الآتي:

المذاكرة: تتخلل تآليف علمائنا عدد من المناقشات العلمية التي أجروها مع أقرانهم ومع شيوخهم في شأن بعض الإشكالات الأصولية، ومن أمثلة ذلك ما وقع لابن زكري المالكي مع قرينه الإمام السنوسي المالكي[2] من مناظرات ومناقشات في مسائل علمية، ((ووقع له منازعة ومشاحنة مع الإمام السنوسي في مسائل، كل منهما يرد الآخر، ولولا الإطالة لذكرنا بعضها))[3].

وكذلك مباحثات في مسألة ((مراعاة الخلاف في المذهب المالكي)) بين أبي العباس القباب[4]، والقاضي أبي عبدالله الفشتالي الفاسي[5]، وأبي إسحاق الشاطبي، وقد ورد بعضها عند الونشريسي[1] في المعيار[2].

1- التوضيح شرح التنقيح 1 / 207.

2- هو: أبو عبد الله محمد بن يوسف السنوسي التلمساني، العلامة الصالح، شيخ العلماء، الجامع بين العلم والعمل، له تآليف كثيرة، منها: العقائد وشرحها، وشرح مختصر ابن الحاجب الفقهي، توفي 895 هـ. ينظر شجرة النور 1 / 266، ونيل الابتهاج ص 575.

3- نيل الابتهاج ص 130.

4- هو: أبو العباس أحمد بن القاسم عبد الرحمن الجذامي الفاسي الأصل، الملقب بالقباب، الفقيه المحقق المحفظ، الصالح الزاهد، من كثبه: شرح مسائل ابن جماعة التونسي في البيوع، توفي سنة 778 هـ، ينظر شجرة للنور ص 235 ، ونيل الابتهاج ص 102.

5- هو: أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عبدالملك الفشتالي الفاسي، قاضي الجماعة بفاس، له عدة مؤلفات في الوثائق مشهورة، توفي سنة 779هـ. ينظر شجرة النور ص 235 ، ونيل الابتهاج ص447.

ولم يقتصر علماؤنا في مناظراتهم ومباحثاتهم مع شيوخ المذهب، بل حتى مع شيوخ المذاهب الأخرى، قال ابن العربي في كتابه ((المحصول في أصول الفقه))[3]: ((المسألة الخامسة: وهي أن التمكن من الفعل هل هو شرط في إلزام الأمر أو لا..؟ فذهب أحمد بن حنبل –رحمه الله– إلى أن المأمور به يثبت في ذمة المكلف قبل التمكن من الفعل، وقد فاوضت فيه علماءه، فقال لي الشيخ من أهل مذهبه في وقتنا أبو الوفاء بن عقيل[4]: إن هذه المسألة صحيحة من مذهبنا....)).

المراسلة: من أهم المراسلات الواردة عن علمائنا تلك التي قام بها الشاطبي بخصوص إشكال أصل مراعاة الخلاف الذي تبناه علماؤنا، ولم يستسغه بعض العلماء، بل إن الشاطبي نفسه لم يحرر فيه مسألته، يقول: ((ولقد كتبت في مسألة مراعاة الخلاف إلى بلاد المغرب، وإلى بلاد أفريقية لإشكال عرض فيها من وجهين: أحدهما مما يخص هذا الموضع على فرض صحتها، وهو ما أصلها من الشريعة، وعلام تبنى من قواعد أصول الفقه))[5].

الفنقلة: ما يميز أسلوب علمائنا فيها أنهم لم يفرطوا في استعمالها واستثمارها من جهة، كما أنها فنقلة استدلالية نقدية من جهة ثانية، لا يغلب عليها تناسل الأسئلة العقيمة والتعجيزية المراد منها إلزام الخصم فقط وإفحامه، دون مراعاة الصواب والحق في المسائل المدروسة.

1- هو: أبو العباس أحمد بن يحيي الونشريسي التلمساني ثم الفاسي، حامل لواء المذهب المالكي، من مؤلفاته: المعيار المعرب، وتعليق على مختصر ابن الحاجب الفقهي، توفي 914 هـ. ينظر شجرة النور 1 / 274 ، ونيل الابتهاج ص 136.

2- ينظر 11 / 142.

3- ص 57.

4- هو: أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن عبد الله البغدادي الظفري الحنبلي، صاحب التصانيف، من مؤلفاته: الواضح في أصول الفقه، توفي 513 هـ. ينظر سير أعلام النبلاء 19 / 433.

5- الاعتصام 2 / 351.

وصور هذه الفنقلة متعددة عند المالكية، منها ما جرى على شاكلة ((قد يقال)) أو ((فإن قيل)) ((لقائل أن يقول)) ((قد يقول قائل)) ((ولا يقال)).

ثالثاً: أساليب استدلالية: وتخص الجوانب الإجرائية في معالجة الإشكال وحلِّه، وتتلخص في العناصر الآتية:

التمثيل: بسط القضايا الإشكالية والاستدلال عليها يقتضي من علمائنا في أحيان كثيرة أمثلة لبيان المقصود، وهذا أسلوب دأبوا عليه في أغلب مرافعاتهم النقدية، الشيء الذي ينم عن الطبيعة التطبيقية العملية للدرس الأصولي لديهم، ومن ذلك ما جاء عن ابن المنير نقده التمثيل بأبي لهب وأبي جهل في باب التكليف بالمحال، واعتبر ذلك بأنه ((لَا يَثْبُتُ وَلَا يُوجَدُ في الْكِتَابِ الْعَزِيزِ وَلَا في الْخَبَرِ أَنَّ الله تَعَالَى أَخْبَرَ أَنَّ أَبَا جَهْلٍ لَا يُؤْمِنُ وَكَلَّفَهُ بِالْإِيمَانِ بِأَنْ لَا يُؤْمِنَ))[1]، وقال: ((إنَّمَا يَنْبَغِي التَّمْثِيلُ بِقَضِيَّةٍ ثَعْلَبَةَ؛ فإنه عَاهَدَ اللَّهَ إنْ وَسَّعَ عليه لِيَتَصَدَّقَ، فلما أَعْطَاهُ اللَّهُ وَجَاءَهُ مُصَدِّقُ رَسُولِهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم يَطْلُبُ منه الزَّكَاةَ امْتَنَعَ، فَرَجَعَ الْمُصَدِّقُ إلَى رسول اللَّهِ – ﷺ – وَأَخْبَرَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ﴾[2].. هَذَا الذي ينبغي أَنْ يُمَثِّلَ بها التَّكْلِيفُ بِخِلَافِ الْمَعْلُومِ مع انْكِشَافِ الْعَاقِبَةِ لِثُبُوتِهَا في الْكِتَابِ الْعَزِيزِ))[3].

التسلسل العلمي: يتجلى هذا التسلسل في ذلك الانتقال العلمي المنطقي من مبحث إلى آخر، تربطهما مواثيق دقيقة، يسهل على القارئ استيعاب المضامين العلمية المتسلسلة أو المتكاملة، ويجري هذا التسلسل بالخصوص عند الانتقال من مسألة إلى أخرى، أو إلى فصل ملحق، أو من وجه إلى وجه آخر، في المسألة الواحدة، وعادة ما يعبر علماؤنا عن ذلك الانتقال بعبارة

1- البحر المحيط 1 / 122.

2- الآيات 76 – 77 – 78 من سورة التوبة.

3- البحر المحيط 1 / 122.

((إذا ثبت))، ويمكن التمثيل لذلك بما جاء في كتاب ((التوضيح)) لاحلولو في باب العام[1]: ((ثم إذا ثبت هذا: فمدلول العام كلية، أي: محكوم على كل فرد مطابقة))، وكذلك قوله في باب الأمر[2]: ((وإذا ثبت انقسام الكلام إلى النفسي واللفظي، فأقسامه وهي الأمر والنهي والاستفهام والتنبيه والخبر كذلك)).

التفريق والتمييز: أعني: نهج أسلوب الاستعانة ببيان الفروق بين الاصطلاحات أو الأفكار، بهدف تحرير محل النزاع وتصحيح الآراء التي خفيت بها وجوه التمييز، وصارت محل الإشكال، ومن هذا النمط ما جاء في كتاب ((التنقيح)) للقرافي[3]: ((الباب الأول: في الاصطلاحات، وفيه عشرون فصلا)).

إيراد الاعتراضات: أغلب الاعتراضات التي ساقها علماؤنا على تقريراتهم جاءت على سبيل الفنقلة أو بصيغة التمريض الشرطية ((إن قيل)) ونادراً ما يصرحون باسم صاحبها أو مصدره.

وما يميز كتب المالكية الأصولية –كالمختصر الأصولي لابن الحاجب وغيره– أنه إلى جانب كل اعتراض يوردون معه أدلته المستند إليها، قليلة كانت أم كثيرة، قوية أم ضعيفة، ثم يردون عليها واحدة تلو الأخرى، دفاعاً عن صواب مذهبهم الأصولي وصحة تقريرهم.

رابعاً: أساليب تقويمية:

التعقيب: قد استعمل علماؤنا هذا الأسلوب في انتقاداتهم للمخالفين، فمثلا الشاطبي استعمله في انتقاد المازري عندما تعقب رأيه في مسألة قطعية الأصول، حينما لم يمانع في اعتبار ظنيتها، بحجة أنها لم توضع لأنفسها، لكن ليعرض عليها غيرها.

1- 1 / 103.

2- 1 / 108.

3- ص 9.

ومن ذلك تعقيب احلولو في كتابه ((التوضيح)) على قول القرافي في ((شرح التنقيح))[1] أن اللفظ المجمل، مجمل بالنسبة إلى المقادير، وظاهر في المشترك الذي هو الحق من حيث الجملة، قال: ((فيه إشكال؛ لأنه لا يتناوله حد الظاهر عرفاً))[2].

التصويب: لا يمكن للعلماء أن يبخسوا حق غيرهم، كلما جرى الحق على لسانه، والصواب في آرائه، فكما ينظرون إلى بعضهم تخطيئاً ينظرون إلى الآخرين تصويباً، وهذا لا يعكس أي اتفاق مذهبي أو مرجعي بينهم وبين غيرهم، فهذا الرجراجي الشوشاوي ينتقد القرافي في مسألة انفراد خطاب التكليف بأن مذهبه في التنقيح ((ولا يتصور انفراد التكليف إذ لا تكليف إلا وله سبب أو شرط أو مانع...))[3] يخالف مذهبه في الفروق في الفرق السادس والعشرين في المسألة الأولى ((وأما خطاب التكليف بدون خطاب الوضع فكأداء الواجبات واجتناب المحرمات كإيقاع الصلوات وترك المنكرات، فهذه من خطاب التكليف، ولم يجعلها صاحب الشرع سبباً لفعل آخر نؤمر أو ننهى عنه، بل وقف الحال عند أدائها، وترتبها على أسبابها، وإن كان صاحب الشرع قد جعلها سبباً لبراءة الذمة، وترتيب الثواب، ودرء العقاب، غير أن هذه ليست أفعالاً للمكلف، ونحن لا نعني بكون الشيء سبباً إلا كونه وضع سبباً لفعل من قبل المكلف))[4]، وأن الصواب ما ذكره في الأخير، وما ذكره في الأول أجنبي عن المسألة، قال: ((هذا المعنى أجنبي عن المسألة؛ لأن البحث إنما هو في كون الشيء في نفسه خطاب تكليف أو خطاب وضع، لا أنه متوقف على خطاب الوضع، فما قال في القواعد هو الصواب والله أعلم))[5].

1- ص 37.

2- التوضيح شرح التنقيح 1 / 101.

3- شرح التنقيح ص 70.

4- الفروق 163/1.

5- رفع النقاب 2 /86 .

التبكيت[1]: استعمل كثير من علمائنا هذا الأسلوب في نقدهم لعدد من الآراء الأصوليّة، من ذلك: قول الإمام مالك: ((من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة، فقد زعم أن محمدا صلى الله عليه وسلم، خان الرسالة، لأن الله يقول ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾[2]، فما لم يكن يومئذ ديناً فلا يكون اليوم ديناً))[3] ففي قول الإمام تبكيت للمتأخرين من المالكية وغيرهم ممن خالفوا أُصول المذهب.

ويدخل في مصطلح ((التبكيت)) تأديب المعاند في أبواب العلم إذا تبين ميله للباطل: من ذلك قول الإمام مالك للرجل الذي سأله عن الإستواء: ((ما أظنك إلا ضالاّ، أو مبتدعاً، اخرج من المسجد))[4] ففي زجره تبكيت للخائضين في مسائل العلم بدون استصحاب الأصل الوارد في نصوص الشرع.

التنبيه والفائدة: نبه علماؤنا على عدة فوائد ونكت أصولية، وإشكالات واعتراضات علمية، لأهميتها العلمية من جهة، ولإغفالها من طرف الأصوليين من جهة ثانية.

وخير شاهد ما أورده القرافي في مقدمة كتابه ((تنقيح الفصول)) قال: ((أما بعد: فإن كتاب تنقيح الفصول في اختصار المحصول كان الله يسره عليّ؛ ليكون مقدمة أول كتاب الذخيرة في الفقه، ثم رأيت جماعة كثيرة رغبوا في إفادته عنها واشتغلوا به، فلما كثر المشتغلون به رأيت أن أضع له شرحاً يكون عوناً لهم على فهمه وتحصيله، وأبين فيه مقاصد لا تكاد تعلم إلا من جهتي لأني لم أنقلها عن غيري، وفيها غموض، وأوشح ذلك –إن شاء الله تعالى– بقواعد جليلة وفوائد جميلة))[5].

1– المقصود بهذا المصطلح هو: استقبال القائل المخطئ بما يكره من ذم وتقريع، وبكته بالحجة، أي: غلبه. ينظر لسان العرب 2 / 11.

2– من الآية 3 من سورة المائدة.

3– الاعتصام ص 310.

4– ترتيب المدارك 1 / 170 – 171.

5– تنقيح الفصول ص 10.

التورك: يعدّ أسلوب التورك من الأساليب الأكثر استعمالاً عند علمائنا، بالنظر إلى تقدم مستوى الخطاب الأصولي المتجه إلى ذوي الاختصاص وأهل المعرفة، الأمر الذي يفسر نزوع مراجعاتهم النقدية وتقويماتهم العلمية في أغلب الأحيان إلى إضمار المخاطب بالنقد، وإخفاء المعني بالنقد، مولين عنايتهم للآراء والمواقف على حساب ذكر أصحابها وقائليها، من ذلك قول احلولو في مسألة تعليل الأحكام: ((وتعليل الأحكام عند الفقهاء من أهل السنة إنما هو بالوضع الشرعي لا الحكم العقلي.. وعلى هذا: فالفرق بين مذهب المعتزلة والفقهاء، ما أشار إليه المصنف من أن الفقهاء يرون ذلك على سبيل التفضل، والمعتزلة على سبيل الوجوب العقليــ تعالى الله عن قولهم))[1].

النتائج:

يمكن تلخيص المحصلة العلمية للبحث والدراسة في النتائج الآتية:

1- مصطلح النقد الأصولي مصطلح جديد على علم الأصول المالكي لم يعرف عند الأصوليين من المالكية، كما عرفت بعض المصطلحات القريبة من دلالات النقد كالجدل والخلاف والنظر.

2- مفهوم منهج النقد الأصولي هو: تلك الأسس العلمية والطرق الاستدلالية المعتمدة في دراسة المباحث الأصولية والمسالك المنهجية المستثمرة في تحقيق الآراء الأصولية، وتقويمها وفق أساليب معينة وتصور محدد للموضوع.

3- الدراسة العلمية لمناهج النقد الأصولي ينبغي أن تمر عبر محددات أساسية تشكل المستويات الكبرى للنقد العلمي، وهي: محدد طريقة التصنيف والتأليف، ومحدد أساس المرجعية، ومحدد مسلك الاستلال، ومحدد منهج الدراسة، ثم محدد بُعْد الغاية.

4 للنقد الأصولي أهمية كبرى في تطور الخطاب الأصولي ونضجه، بل إن ولادة علم الأصول المتأثرة بالخلاف والنظر زادت من حضور البعد النقدي في المعرفة الأصولية على مدى تاريخها.

1- التوضيح 1 / 345.

5- ممارسة العمل النقدي في علم الأصول درجة متقدمة من الدراسة العلمية، ولا يمكن للأصولي مباشرة الفعل النقدي إلا بعد بلوغه درجة عليا في علم الأصول.

6- ظهور النقد في علم الأصول أسهمت فيه مجموعة دوافع وبواعث منها:

تاريخية: وتظهر في التلازم التاريخي بين المعرفة الأصولية والنقد الأصولي.

وعلمية: تبدو في بعد الإصلاح والتجديد في علم الأصول، وتصحيح الآراء والمواقف، بالنظر إلى قيمة علم الأصول وشرفه في حفظ الخطاب الشرعي.

ومذهبية: تتمثل في الحوار العلمي والتناظر المعرفي بين المذاهب في إثبات الأصول، وتأسيس القواعد الخاصة بكل مذهب أصولي.

7- البداية الفعلية لتأسيس النقد الأصولي تعود تحديداً إلى المراسلات العلمية والنقدية التي دارت بين كل من الإمام مالك والإمام الليث بن سعد.

8- النقد الأصولي مر عبر ست مراحل كبرى:

مرحلة النقد التأسيسي، وهي: التي تؤرخ للمراسلات النقدية المتبادلة بين الإمام مالك والإمام الليث بن سعد.

مرحلة النقد التقعيدي، وهي: مرحلة ظهور الرسالة الأصولية للإمام الشافعي.

مرحلة النقد البياني، وهي: المرحلة التي انصبت جل تآليفها الأصولية على بيان مشكلات الرسالة.

مرحلة النقد التنقيحي، وهي: المرحلة التي تبدأ مع الإمام الغزالي وتنتهي مع أبي الحسن الأبياري.

مرحلة النقد المقصدي، وهي: المرحلة التي استهلها العز بن عبد السلام وانتهت مع تاج الدين السبكي.

مرحلة النقد المنهجي، وهي: مرحلة الإمام الشاطبي، ولم يدرج ضمن السابقة لتميزه بالنظر المنهجي أكثر من تميزه بالجانب المقصدي.

9- البداية الجدلية والخلافية لظهور علم الأصول استلزمت معها تطور النقد الأصولي، واختلاف مراحله باختلاف مراحل الدراسات الأصولية.

الخاتمـــة:

حسبي في ختام هذه الدراسة أن أكون قد وفقت في معالجة موضوعه من الجوانب التـــي ينبغي عرضها ودراستها بالقدر الكافي، والشاكلة المناسبة.

فمنهج النقد ومسالكه في الدراسات الأصولية عميق ودقيق، لا سيما إذا تعلق الأمر بالفكر الأصولي المالكي؛ لذلك فقد حاولت توجيه نظري إلى بحث جهات علمية، وجوانب منهجيـــة، اعتبرتها تفي بالمقصود الموسوم، وتحقق المبتغى المعهود، وهو مبتغىً أفضى بالدراسة إلـــى نتائج منها: أن الذين كتبوا في علم أصول الفقه في بداياته الأولى لم يكونوا غافلين عن غاياته الكبرى ومقاصده الأساسية؛ لأن حفظ الخطاب الشرعي في مفاهيمه وتفسيراته لا تنفك عـــن الواجبات التي لا تتم إلا بكليات علمية ومنهجية، أخذت حكم شروط الواجب وضوابطه، كمـــا لم يكن للنظر الأصولي أن ينتج علماً أصيلاً مجرداً دون حضور بعض القضـــايا والمســـائل الإشكالية التي دعت ضرورة، بل وجوباً، إلى استحداثه، فكانت الرسائل المتبادلة بين العلماء، وكانت رسالة الشافعي وما تلاها.

لكن الدرس الأصولي المالكي لم يثبت وفيّاً للمسلم المرسوم سلفاً، متنحياً عن دادة الغايـــة ورؤية المقصد في إصلاح الاجتهاد الفقهي، وتقويمه، الأمر الذي تنبه إليـــه بعـــض علمائنـــا محاولاً إرجاع النظر في كثير من القضايا الأصولية، مع استفراغ الوسع في العمل على إعادة علم أصول الفقه إلى السبيل الصحيح وتوليته الوجهة المناسبة، فكان لزاماً عليه لنقد المـــنهج الأصولي أن يستعين بأقوم المناهج في ذلك كمنهج النقد النزاعي والاستقرائي.

ويضاف إلى هذا أن الدارس لتاريخ العلوم عموماً والإسلامية خصوصاً ســـيتبين لـــه أن تأسيس الجانب الآلي فيها إنما قام لغرض تقويم الجانبين العلمي والعملي فيها وتوجيههما، مع توحيد المواقف والآراء المتفرعة عنها، فعلم النحو –مثلاً– أسس لتقويم اللسان العربي، وعلم الحديث بني لنقد الأخبار وتحقيق الروايات التاريخية، وعلم أصول الدين ظهر لتصحيح الفكر العقدي، وعلم أصول الفقه –أيضاً– لم يحِد عن هذا المسلك فقد أسسه علماء الأصول بقصـــد تنظيم الاجتهاد الفقهي وتوجيهه وتطويره.

لكن الملاحظ أن أغلب هذه العلوم قد تم التواضع على مبادئها، ووفقت إلى حد كبير في إنجاز مهمتها من توحيد للأنظار، وضبط لمجالات استعمالها العلمي والنظري، وقلّ النقاش في أصولها ومباحثها، ولم تتعد تآليف المراجعة والنقد المختلفة فيها، في حين اختلف الأمر مع علم الأصول الذي عرف نقاشاً لا مثيل له، وكتابات وإنتاجات علمية فاقت العلوم الأخرى، فورّث ظهوره تطوراً في الاختلاف له أهميته وقيمته في جانبين:

الجانب الأول: العلمي، وإن تمّ التواضع على مجموعة من المبادئ الأصولية الكبرى في ضبط الأنظار الفقهية مع ظهور الرسالة، فإن الخلاف قد عظم حول عدد من المباحث الأصولية فيما بعد، إذ سيستقل كل مذهب بأصوله من حيث التقعيد والترتيب الإجمالي، بل إن جلّ المؤلفات الأصولية على كثرتها لا تخلو من سجلات وخلافات في مباحثها العلمية.

الجانب الثاني: العملي، سيكون من الطبيعي أن ينشأ عن هذا الاختلاف في القواعد والأصول اختلاف في الاجتهادات الفقهية والفروعية المبنية على تلك القواعد والمبادئ الأصولية.

فيظهر بذلك أن علم أصول الفقه الذي ظهر من أجل تحرير الاختلاف، وإنهائه، أو التقليل منه، لم يستثمر بالصورة المطلوبة الموفية بالغرض، كما لم يحسم أمر التباين في المذاهب الأصولية بالتواضع على أسس موحدة كما بات مشهوداً في تاريخ العلوم الأخرى.

المصـادر والمراجـع

1- إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي، منشورات جامعة المرقب، ط 1، 2005م.

2- الاعتصام للشاطبي، دار إحياء التراث، ط1، 1417هـ، 1997م.

3- الأعلام للزركلي، دار العلم للملايين بيروت، ط 11، 1995م.

4- إيضاح المحصول من برهان علم الأصول للمازري، دار الغرب الإسلامي، ط 1، 2001م.

5- البحر المحيط للزركشي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، 1413هـ.

6- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تأليف: جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، مطبعة الحلبي بمصر، 1384هـ.

7- تذكرة الحفاظ للذهبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

8- تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، تأليف: أبي زكريا الرهوني، دار البحوث للدراسات الإسلامية بدبي، ط 1، 1422هـ- 2002م.

9- التحقيق والبيان في شرح البرهان للأبياري، رسالة جامعية في أم القرى بالمملكة السعودية.

10- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تأليف: القاضي عياض، تحقيق: أحمد بكير، نشر دار الحياة ببيروت، سنة 1387هـ.

11- تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، تأليف: شهاب الدين القرافي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات بالقاهرة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1424هـ- 2004م.

12- التوضيح شرح التنقيح، تأليف: أحمد بن عبدالرحمن احلولو، تحقيق: إبراهيم علي عيبلو، رسالة ماجستير، 2005م.

13- درة الحجال في أسماء الرجال، تأليف: أحمد بن القاضي المكناسي، تحقيق: أبو النور الأحمدي، مطبعة دار التراث، 1390هـ.

14- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، تأليف: إبراهيم بن علي بن فرحون، تحقيق: محمد الأحمدي، مطبعة شقرون بالقاهرة، 1351هـ.

15- رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، تأليف: أبي علي حسين الرجراجي الشوشاوي، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، مكتبة الرشد، ط 1، 1425هـ- 2004م.

16- سير أعلام النبلاء للذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1405هـ- 1984م.

17- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تأليف: محمد بن محمد مخلوف، مطبعة السلفية بالقاهرة، 1349هـ.

18- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تأليف: عبد الحي بن العماد الحنبلي، طبع دار السيرة بيروت، 1399هـ.

19- شرح تنقيح الفصول، تأليف: شهاب الدين القرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، طبع شركة الطباعة الفنية بمصر، 1393هـ.

20- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، تأليف: السخاوي، مكتبة القدسي باب الخلق بالقاهرة.

21- طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى، مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة.

22- طبقات الشافعية، تأليف: السبكي، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، مطبعة الحلبي.

23- غاية المرام في شرح مقدمة الإمام، تأليف: ابن زكريا لتلمساني المالكي، تحقيق: مهند مشنان، دار ابن حزم 1426هـ- 2005م.

24- الفروق للقرافي، تحقيق د.على جمعة و د.محمد سراج، ط. دار السلام بالقاهرة، 1421هـ.

25- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، تأليف: محمد الثعالبي الفاسي، تعليق: عبدالعزيز القارئ، المكتبة العلمية بالمدينة المنورة، ط 1، 1369هـ.

26- الفكر المقاصدي عند الإمام مالك وعلاقته بالمناظرات الأصولية والفقهية في القرن الثاني عشر للعسري، مركز التراث الثقافي المغربي – الدار البيضاء.

27- كشف الظنون، تأليف: حاجي خليفة، نشر مكتبة المثنى ببغداد.

28- لباب المحصول في علم الأصول لابن رشيق المالكي، تحقيق: محمد غزالي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط 1، 1422هـ- 2001م.

29- لسان العرب لابن منظور، دار صادر، بيروت.

30- المحصول في علم الأصول لابن العربي المالكي، تحقيق وتعليق: حسين اليدري، دار البيارق، ط 1، 1420هـ- 1999م.

31- مختصر المنتهى الأصولي، تأليف: ابن الحاجب المالكي، المطبوع مع شرح العضد، وحاشيتي التفتازاني والجرجاني، مطبعة بولاق، سنة 1316هـ.

32- معجم المؤلفين تراجم مصنفات الكتب العربية، تأليف: عمر رضا كحالة، دار التراث العربي للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.

33- المعرفة والتاريخ لأبي يوسف الفسوي.

34- الموافقات في أصول الشريعة، تاليف: أبو إسحاق الشاطبي، تحقيق عبد المنعم إبراهيم، دار الباز سنة 1418هـ.

35- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، تأليف: جمال الدين بن تغري بردي، نشر دار الكتب المصرية، 1351هـ.

36- نيل الابتهاج بتطريز الديباج، تأليف: أحمد بابا التنبكتي، نشر مكتبة ابن شقرون، القاهرة 1351هـ.

37- هدية العارفين وأسماء المؤلفين وآثار المصنفين لإسماعيل محمد أمين البغدادي، نشر مكتبة المثنى بغداد.

38- وفيات الأعيان لابن خلكان، تحقيق د. إحسان إسماعيل، دار صادر، بيروت.